

قرار

لرئيس مجلس جهة فاس-مكناس

19-191 رقم صادر بتاريخ 17 جويلي 2019

بشأن فتح الترشح لشغل مناصب المدراء ورؤساء المصالح بإدارة جهة فاس-مكناس

إن رئيس مجلس جهة فاس-مكناس،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقاً للأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في المناصب المسئولة بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 حول تنظيم إدارات الجهات؛
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 4790-D بتاريخ 24 يونيو 2019 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- وبناء على منشور السيد وزير الاقتصاد والمالية عدد DFP/N°19/2019 بتاريخ 04 يونيو 2019 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا على مستوى الجماعات الترابية؛
- وبناء على منشور السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وبناء على مقرر مجلس جهة فاس مكناس عدد 51/2018 بتاريخ فاتح أكتوبر 2018 المتعلق بتعديل المقرر عدد 18/2016 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2016 الخاص بالمصادقة على تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، والذي تم التأشير عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 05 فبراير 2019؛
- وبناء على قرار رئيس مجلس جهة فاس مكناس رقم 185/19 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2019 في شأن تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعلن رئيس مجلس جهة فاس-مكناس عن فتح باب الترشح لشغل المناصب العليا ومناصب المسؤولية التالية:
أولاً: المدراء:

- 1/ مدير إعداد التراب والتجهيزات؛
- 2/ مدير الموارد؛
- 3/ مدير التنمية.

ثانياً: رؤساء المصالح (الشطر الأول):

1/ المصالح التابعة للمديرية العامة للمصالح :

<ul style="list-style-type: none"> - مصلحة البيئة والطاقات المتجددة. - مصلحة المسالك القروية والتزويد بالماء والكهرباء. 	<p>قسم إعداد التراب والمحافظة على البيئة</p>	<p>مديرية إعداد التراب والتجهيزات</p>	المديريّة العامّة للمصالح
	<p>قسم التجهيزات القروية</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - مصلحة المالية والميزانية والمحاسبة: - مصلحة الصنفقات: - مصلحة المنقولات والأليات. 	<p>قسم الشؤون القانونية والمالية</p>		
	<p>قسم الموارد البشرية والتكوين</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - مصلحة التكوين المستمر والبحث العلمي التطبيقي. - مصلحة التنشيط الاقتصادي وإنعاش الشغل; - مصلحة تبع برنامج التنمية الجهوية. 	<p>قسم شؤون التنمية الجهوية</p>		
	<p>قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية</p>		

2/ المصالح التابعة لمديرية شؤون الرئاسة والمجلس :

- مصلحة الدورات والاتفاقيات والتوثيق؛

- مصلحة أجهزة المجلس؛

- مصلحة شؤون المنتخبين؛

- مصلحة العلاقات العامة والتعاون الدولي.

3/ المصالح التابعة للرئاسة:

- مصلحة الافتراضي الداخلي وتقدير الأداء.

الفصل الثاني:

يفتح باب الترشح لشغل هذه المناصب في وجه:

أولاً: بالنسبة لمدراء:

يفتح باب الترشح لشغل منصب مدير بإدارة الجهة، في وجه الأطر العليا التابعين لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، والمقاولات والقطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:

- حاملين للجنسية المغربية؛

- المرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- حاصلين على الأقل على دبلوم جامعي عالي أو إحدى شهادات التعليم العالي، والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله؛

- المتوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية، في الميدان القانوني والمالي أو التقني أو التدبيري؛

- الذين مارسوا مهام المسؤولية والإشراف الإداري والتنسيـر والتأطـير والتنسيـق، لا تقل عن مهام رئيس قسم بالإدارات العمومية أو

الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات؛

- المتوفرين على إمام كبير باختصاصات الجماعات الترابية ومهامها وطرق تدبير شؤونها، وعلى مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من

القيام بمهام المنوطـة بهـم وخاصة في المجالـات المتعلقة بالتدـير المـالي والـبرمـجة والتـخطـيط التـراـبي والـقضـايا المـتعلـقة بالـتنـمية.

ثانياً: بالنسبة لرؤساء المصالح:

يفتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه الموظفين والأعوان المتعاقدون العاملين بإدارة الجهة، الذين تتتوفر فهم الشروط التالية:

1/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، في تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين،

2/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن هذا القرار، لمهام رئيس مصلحة.

كما يمكن أن يترشح لشغل منصب رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون في تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية ، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

الفصل الثالث:

تحدد مهام هذه المناصب والكافئات المطلوبة لشغلها وفق بطائق الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

الفصل الرابع:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشح يحمل صورة حديثة العهد؛
- استمارة الترشح وتسجّب من بوابة التشغيل العمومي على الرابط التالي: <https://www.emploi.ma/public/ar/formulaireType.asp>
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه مصادق عليه، مرفق بقرار المعادلة الصادر عن السلطة الحكومية المختصة بالنسبة للشوادر الأجنبية؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (بالنسبة للمدراء)؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته (بالنسبة للمدراء).

الفصل الخامس:

توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالمقرب الرئيسي لجهة فاس مكناس، الكائن بشارع علال بن عبد الله بفاس مقابل وصل في خمسة (5) نظائر من كل وثيقة من وثائق ملف الترشيح داخل أوقات العمل ، وذلك إلى غاية تاريخ على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آجل مغلق.

29 ديسمبر 2019

الفصل السادس:

تتولى لجن تعين بقرارات رئيس مجلس الجهة، عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

الفصل السابع:

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة المحددة في الفصل الثاني أعلاه، وذلك لإجراء المقابلات الانتقائية أمام اللجن المعينة لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجراء هذه المقابلات لاحقاً عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma :

- الموقع الإلكتروني للجهة: www.region-fes-meknes.ma :

- سبورة الإعلانات بالمقر الرئيسي لإدارة الجهة وملحقتها،

ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة رسمية لاجتياز مقابلة الانتقاء.

الفصل الثامن:

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة فاس مكناس على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة www.region-fes-meknes.ma وبصق بسبورة الإعلانات بمقرها الرئيسي وملحقتها.

تأشيره السيد والي جهة فاس-مكناس

05 ديسمبر 2019

 والي جهة فاس-مكناس
 عامل عمالة فاس
 امضاء : السعيد زنيبر

السيد رئيس مجلس جهة فاس-مكناس

رئيس مجلس جهة
 فاس - مكناس

 محمد العنصر
